

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣

بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤

والخاص بشروط اعتماد تاجر تموينى مستجد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض بنود القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يتم تعديل البند رقم (١) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤

ليصبح كالتالى :

أن يكون لديه محل تجارى مرخص ويتوافر فيه الشروط الصحية المناسبة  
بمساحة لا تقل عن ٣٠ متراً ومجهز به ثلاجة عرض ويشمل مكاناً للتخزين .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/خالد حنفي